

Distr.: General
12 April 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ميانمار

* يعمم المرفق من دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. وأُجرى الاستعراض المتعلق بميانمار في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2021. وترأس وفد ميانمار النائب العام للاتحاد، مكتب النائب العام للاتحاد في ميانمار، تون تون أو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بميانمار، في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بميانمار: الاتحاد الروسي والفلبين وموريتانيا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بميانمار:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى ميانمار عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وفيجي، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أفادت ميانمار بأنها تولي أهمية كبيرة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأقرت بضرورة التنفيذ الفعال للتوصيات المقبولة. وأقرت بوجود عدة تحديات، هي الافتقار إلى الموارد والقدرات، وشكرت شركاءها على دعمهم لها.
- 6- وأشارت إلى تقريرها الوطني الذي أوضح الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبالرغم من التقدم الكبير المحرز، فإنها مدركة لوجود مجال للتحسين. وأكدت على أن حقوق الإنسان ضرورية لبناء اتحاد فيدرالي ديمقراطي.
- 7- وفيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان التي لم يتم التصديق عليها بعد، قدمت ميانمار معلومات عن العمل المنجز للتوعية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقالت إنها تتطلع إلى تلقي المساعدة التقنية بغية الانضمام إلى بقية معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(1) A/HRC/WG.6/37/MMR/1

(2) A/HRC/WG.6/37/MMR/2

(3) A/HRC/WG.6/37/MMR/3

- 8- وفيما يتعلق بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، أعرب الوفد عن أسفه لتجربته مع شخص معين مكلف بالولاية، مشيراً إلى أن البلد مستعد للتعاون في إطار متوازن ونزيه.
- 9- وأشار الوفد إلى أن شعب ميانمار تمتع، خلال السنوات الخمس الماضية، بحرية أكبر من أي وقت مضى في مجال الحقوق الديمقراطية، مشيراً إلى المشاركة القوية في الانتخابات العامة التي جرت بنجاح في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بطريقة حرة وعادلة وشفافة.
- 10- وفي معرض الإشارة إلى التركيبة المتعددة الأعراق لسكان ميانمار، أعادت تأكيد هدفها المتمثل في إيجاد حل سلمي لأكثر من سبعة عقود من الصراعات الداخلية والمظالم العرقية، بما في ذلك من خلال العملية التي أطلقها مؤتمر السلام للاتحاد في عام 2016. وفي عام 2018، أطلقت خطة ميانمار للتنمية المستدامة لإدماج حقوق الإنسان في التنمية.
- 11- وأقر الوفد بأنه منذ استقلال البلد، خيم مناخ قائم من انعدام ثقة والخوف على مختلف المجتمعات المحلية، كما دارت دوائر شديدة من العنف وانعدام الأمن في ولاية راخين. وأبلغ الوفد عن مبادرات مختلفة لمنع خطاب الكراهية وتعزيز الوثام الاجتماعي وبناء الثقة بين جميع المجتمعات المحلية، بما في ذلك في ولاية راخين. وتكرّر، في جملة أمور، بأن مكتب الرئيسة أصدر إخطاراً لمنع التحريض على الكراهية والعنف، وأن مشروع قانون بشأن الحماية من خطاب الكراهية يوجد قيد الإعداد.
- 12- وذكر الوفد أن ميانمار تشاطر القلق المعرب عنه إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين. وأشار الوفد إلى أن ميانمار رحبت بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، وتعهدت بتنفيذ توصياتها إلى أقصى حد ممكن.
- 13- وقُدمت إلى الفريق العامل إحاطة بشأن الخطوات التي اتخذتها ميانمار للتصدي لمختلف العقوبات التي خُددت، بما في ذلك مسألة إعادة المشردين إلى أوطانهم. ولاحظ أن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإغلاق المخيمات قد اكتسب زخماً، رغم العديد من الحواجز وجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). والحكومة ملتزمة بتوفير هياكل أساسية أفضل وتعويض أصحاب الأراضي التي توجد فيها المواقع الجديدة.
- 14- وأشارت ميانمار أيضاً إلى أن المساعدة الإنسانية قُدمت إلى جميع الفئات الضعيفة من السكان من دون أي تمييز، ولا سيما في ولايتي راخين وتشين. وتبنت ميانمار "تهج الأمة ككل" في التصدي لجائحة كوفيد-19 حتى لا يُترك أحد خلف الركب. وأشارت بوجه خاص إلى خطة العمل المتعلقة بولاية راخين، التي نُفذت بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 15- وفي معرض الإشارة إلى السكان المختلطين في الجزء الشمالي من ولاية راخين، شدد الوفد على ضرورة التحقق من أهلية الناس للحصول على الجنسية، وفقاً لقانون الجنسية لعام 1982. وشدد على أن كل شخص مقيم في ميانمار ملزم بالخضوع لعملية التحقق ذاتها.
- 16- وأكد الوفد أن الحكومة بذلت، خلال السنوات الخمس الماضية، جهوداً متضافرة لتحسين سيادة القانون والقضاء على الفساد وتعزيز المؤسسات المدنية والديمقراطية والنظام القضائي.
- 17- وقال الوفد إن ميانمار تشاطر بعض البلدان المخاوف التي أثارها بشأن العدالة والمساءلة في ميانمار، وأبلغ عن الخطة الاستراتيجية القضائية الخمسية، 2018-2022، وعمل لجنة التحقيق المستقلة الرامية إلى تعزيز المساءلة المحلية. غير أنه ادعى ضرورة إعطاء بلد ما الوقت والمجال للوفاء بالتزاماته الدولية، وأنه ينبغي احترام عملياته المحلية المتعلقة بالمساءلة.

- 18- ولاحظ الوفد أن مواطني ميانمار، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، يمكنهم التمتع بحرية التعبير من دون خوف أو اعتقال غير قانوني. بيد أنه شدد على أن جميع المواطنين يتحملون مسؤولية طاعة القانون. وقد عُذِلَ قانون وسائل الإعلام من أجل حماية حرية الصحافة على نحو أفضل. وفيما يتعلق بالوقف المؤقت لخدمات الإنترنت في بعض البلديات في ولايتي راخين وتشين، أشار الوفد إلى أن ذلك كان لمنع جيش أركان من استغلال هذه التكنولوجيا.
- 19- وفيما يتعلق بالحريات الأساسية الأخرى، لاحظت ميانمار أن الاحتجاجات السلمية مشروعة في البلد وأن من ينظمون التجمعات السلمية يتمتعون بحماية القانون. وأكدت ميانمار، بوصفها بلداً متعدد الأديان، أنها ملتزمة بتعزيز المساواة في التمتع بالحقوق في حرية الدين، وأشارت إلى توقيع مذكرة تفاهم لبناء الوثام الديني ومكافحة الكراهية الدينية.
- 20- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أبرز الوفد زيادة الإنفاق في مجالي الصحة والتعليم على حد سواء، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاع. وأشار إلى الجهود المبذولة لتحسين خدمات الرعاية الصحية على الصعيد الوطني وبلوغ هدف التغطية الصحية الشاملة وتنفيذ نظام جديد يضمن التعليم الأساسي المجاني لمدة 12 عاماً.
- 21- ولاحظت ميانمار التقدم الكبير المحرز في أعمال حقوق العمل. وقد صدّقت على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية وأنشأت آلية وطنية للشكاوى في إطار برنامج ميانمار القطري للعمل اللائق، 2018-2021. وفيما يتعلق بالحقوق في الأرض، أوضحت أن تعديل قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر يهدف إلى إيجاد فرص عمل للسكان المحليين وللمواطنين الذين لا أرض لهم.
- 22- وقدم الوفد أيضاً تقريراً عن حقوق الإنسان الخاصة بفئات محددة. ولزيادة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعكف ميانمار على وضع خطة استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 23- وتعزيز احترام حقوق الطفل، اعتمدت ميانمار قانون حقوق الطفل في عام 2019، على أن يتم سن القواعد قريباً، وأنشأت وحدة للإشراف على إدارة القضايا على الصعيد الوطني في عام 2020 وبدأت العمل على وضع سياسة شاملة لحماية الطفل.
- 24- وأبلغت ميانمار عن جهودها الرامية إلى منع تجنيد الأطفال والتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مشيرة إلى التعاون القائم مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في هذا الصدد، وعن تنفيذ خطة عمل وطنية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له.
- 25- وأكد الوفد كذلك سياسة عدم التسامح المطلق التي ينتهجها بلده إزاء أي شكل من أشكال العنف الجنسي، وأبلغ الفريق العامل بأنه يجري وضع قانون بشأن منع العنف ضد المرأة وحماية الضحايا.
- 26- وفيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين، أبلغت ميانمار عن تدابير مختلفة، بما في ذلك تعديل قانون السجون والزيارات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فضلاً عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار.
- 27- وأكدت ميانمار من جديد التزامها بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة في جميع أنحاء البلد. وترى أن غالبية الانتهاكات في قطاع الأعمال التجارية تحدث بسبب نقص المعرفة والوعي بحقوق الإنسان. وقالت إنها تسعى إلى الحصول على دعم المجتمع الدولي في تعزيز قدراته الوطنية في هذا المجال.
- 28- واختتم الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين في الاستعراض المتعلق ببلده، ولا سيما الدول التي وجهت توصيات وبناءة وموضوعية إلى ميانمار. وأضاف أن ميانمار تتطلع، في جهودها المتضامنة لتحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية والسلام والتنمية، إلى المشاركة البناءة مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

29- خلال الحوار التفاعلي، أدلى 106 وفود ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

30- وقدمت توصيات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وأدلت منغوليا ببيان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت⁽⁴⁾.

31- وتناول وفد ميانمار عدة قضايا أثارها الدول التي أدلت ببيانات من خلال مختلف العروض المواضيعية التي أعدتها للاستعراض، من بين أمور أخرى، بشأن السلام والديمقراطية، وخطاب الكراهية، والعدالة والمساءلة، والحريات الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق فئات محددة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

32- درست ميانمار التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المدرجة أدناه وتحظى بتأييد ميانمار:

1-32 مواصلة النظر في إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛

2-32 النظر في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتبقية، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛

3-32 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (لاتفيا)؛

4-32 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

(4) متاحة في الرابط التالي: <http://webtv.un.org/search/myanmar-review-37th-session-of-universal-periodic-review/6225920524001/?term=UPR%20myanmar&sort=date>

- 5-32 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مصر)؛
- 6-32 النظر في خيار التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر)؛
- 7-32 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي (إندونيسيا)؛
- 8-32 اتخاذ خطوات ملموسة إضافية نحو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفلبين)؛
- 9-32 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيبال)؛
- 10-32 النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 11-32 الوفاء بالتزاماتها وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (مصر)؛
- 12-32 التنفيذ الفوري للتدابير المؤقتة التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020 (لكسمبرغ)؛
- 13-32 التنفيذ الكامل للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية (تركيا)؛
- 14-32 الامتثال لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020 (الأردن)؛
- 15-32 النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار (الهند)؛
- 16-32 مواصلة التدابير اللازمة لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- 17-32 ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار (السنگال)؛
- 18-32 وضع تدابير تشريعية وإدارية كافية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان الخاصة بجميع الطوائف في ميانمار بطريقة غير تمييزية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 19-32 اعتماد قوانين وسياسات لمكافحة التمييز على أساس الهوية الإثنية والدينية واللغوية والثقافية (إكوادور)؛
- 20-32 توسيع نطاق بناء القدرات لتعزيز تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة التمييز على الصعيد المحلي (الفلبين)؛
- 21-32 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في حالات العنف والتمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية (جورجيا)؛
- 22-32 اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز ثقافة التسامح والتنوع والتعددية في المجتمع، بما في ذلك عن طريق إجراء إصلاحات في قطاعي الأمن والعدالة (البرازيل)؛
- 23-32 تحقيق التسامح والتعايش السلمي في جميع أنحاء المجتمع (تركيا)؛
- 24-32 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف الجنسانيين (جورجيا)؛

- 25-32 عقد مشاورات مع أصحاب المصلحة في إعداد مشروع قانون الحماية من خطاب الكراهية (إثيوبيا)؛
- 26-32 الإدانة علناً وقطعياً لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (مالطة)؛
- 27-32 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك ضمان المساواة في الحقوق ومكافحة التعصب وخطاب الكراهية ضد الجماعات الإثنية (جمهورية كوريا)؛
- 28-32 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التضليل والتحريض على الكراهية، ولا سيما لمكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف المسلمين (تركيا)؛
- 29-32 ضمان امتثال جميع التدابير التشريعية المتخذة لمكافحة خطاب الكراهية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- 30-32 مواصلة الجهود لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز والاتجار بالبشر (لبنان)؛
- 31-32 مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين تدريجياً (الهند)؛
- 32-32 تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 33-32 مواصلة الجهود الرامية إلى التعاون البناء على الصعيدين الوطني والإقليمي في سبيل استعادة السلام والاستقرار والتنمية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 34-32 مواصلة العملية الجارية لإرساء الديمقراطية والسعي إلى تحقيق السلام والتنمية الشاملين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 35-32 مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى استعادة السلام والاستقرار، فضلاً عن تعزيز التنمية الشاملة للجميع في ولاية راخين (ماليزيا)؛
- 36-32 مواصلة محادثات السلام لتجنب النزاعات العرقية والدينية وتوسيع عملية المصالحة الوطنية في البلد (عمان)؛
- 37-32 مواصلة جهود صنع السلام وبناء السلام للمساعدة في إنهاء النزاعات المسلحة والعنف (الفلبين)؛
- 38-32 مواصلة محادثات السلام لإشراك الجماعات الإثنية المسلحة المتبقية في عملية التسوية السلمية (الاتحاد الروسي)؛
- 39-32 مواصلة دفع عملية السلام قدماً (الصين)؛
- 40-32 مواصلة عملية إرساء الديمقراطية (الكاميرون)؛
- 41-32 مواصلة العملية الجارية لإرساء الديمقراطية (تيمور - ليشتي)؛
- 42-32 اتخاذ خطوات نحو تنفيذ العهدين الدوليين المصنَّق عليهما على أرض الواقع (باكستان)؛
- 43-32 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في البلد (بوتان)؛
- 44-32 اتخاذ مزيد من الخطوات للحد من الفقر وتحسين رفاه السكان (بيلاروس)؛

- 32-45 تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات والعقبات التي تواجهها في تنفيذ سياساتها الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 32-46 وضع خطة عمل وطنية للحد من الفقر باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، مع التركيز على الهدفين 1 و10 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 32-47 إحراز مزيد من التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 32-48 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والاتجار بالبشر (بيلاروس)؛
- 32-49 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والحد من معدلات الفقر وتحسين مستويات معيشة الناس (الصين)؛
- 32-50 تعزيز تنمية اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً في جميع الولايات والأقاليم داخل ميانمار، بما يتماشى مع الدستور الوطني (فييت نام)؛
- 32-51 ضمان أن تتم العمليات التي تقوم بها المؤسسات التجارية وفقاً للقانون المحلي والمعاهدات المتعددة الأطراف، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعايير الدولية (رومانيا)؛
- 32-52 حماية جميع سكان أراضيها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال (جنوب أفريقيا)؛
- 32-53 تكثيف الجهود لوضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة التي تتصدى للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمجتمعات المحلية مشاركة مجدية في تنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 32-54 التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الجيش ضد السكان المدنيين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب (كوستاريكا)؛
- 32-55 ضمان مساءلة أفراد الأجهزة الأمنية عن الأعمال الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان (تركيا)؛
- 32-56 ضمان مساءلة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وجبر ضررهم (أوكرانيا)؛
- 32-57 إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمان التحقيق في الجرائم ومعاقبة مرتكبيها في إطار الاحترام الكامل لحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان (الأرجنتين)؛
- 32-58 مواصلة سن وتنفيذ التشريعات التي تسعى إلى تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير وحرية الدين (غانا)؛
- 32-59 تهيئة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين للقيام بعملهم بأمان ومن دون أعمال التخويف أو المضايقة أو الانتقام (أوروغواي)؛
- 32-60 ضمان أن يكون الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السلميون بمنأى عن المضايقة والتمييز وأن يتمكنوا من القيام بعملهم في بيئة آمنة (اليونان)؛
- 32-61 ضمان الحماية الكاملة لجميع الأقليات وحماية حق كل فرد في حرية الدين أو المعتقد (السودان)؛

- 62-32 تحديث تشريعاتها وبرامجها لمكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛
- 63-32 تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الحالة في ولاية راخين وتكثيف التعاون لمنع تهريب الأشخاص والاتجار بهم (إندونيسيا)؛
- 64-32 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وتيسير إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع (سري لانكا)؛
- 65-32 حماية النساء والأطفال من الاستغلال وإنفاذ تدابير مكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛
- 66-32 مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان حقوق الضحايا وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛
- 67-32 مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة (نيكاراغوا)؛
- 68-32 تسريع العمليات التشريعية لضمان أن يكون قانون مكافحة الاتجار بالبشر متماشياً مع المعايير الدولية وإنشاء آلية وطنية لإحالة الضحايا إلى الخدمات ذات الصلة، بما يتماشى مع الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف ذات الصلة (باراغواي)؛
- 69-32 تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 70-32 اتخاذ تدابير لتعزيز الأمن الغذائي وفقاً لل غاية 1-2 من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛
- 71-32 ضمان التنفيذ الكامل لاستراتيجية تخصيص الموارد البشرية للصحة للفترة 2018-2021 (بروني دار السلام)؛
- 72-32 مواصلة زيادة مخصصات الميزانية لقطاع الصحة وخدمات الرعاية الصحية (كمبوديا)؛
- 73-32 مواصلة التعزيز الجيد لخطط التغطية الصحية (نيكاراغوا)؛
- 74-32 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتأثرة بالنزاع (سري لانكا)؛
- 75-32 تحسين المدارك المتعلقة بمرض الجذام في أوساط العاملين في مجال الرعاية الصحية حتى يتسنى للمتأثرين به الحصول على كشف مبكر من أجل العلاج والوقاية من الإعاقات اللاحقة (اليابان)؛
- 76-32 تعزيز تنفيذ خطة الإغاثة الاقتصادية المتعلقة بمرض كوفيد-19 من أجل التخفيف من أثر الجائحة (إندونيسيا)؛
- 77-32 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، ولا سيما في حالة الضعف الشديد التي يواجهونها حالياً في سياق جائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛
- 78-32 مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم والصحة (الصين)؛
- 79-32 تحسين فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية عموماً في المناطق الريفية (كازاخستان)؛

- 32-80 بذل المزيد من الجهود للوفاء بالالتزامات الدولية في توفير فرص الحصول على التعليم الشامل والجيد والصحة العامة عن طريق تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخمسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 32-81 مواصلة تكافؤ فرص الجميع في الحصول على التعليم (ماليزيا)؛
- 32-82 مواصلة تكافؤ فرص الحصول على التعليم لجميع الأعراف الوطنية، بما في ذلك الأعراف الموجودة في المناطق النائية، من دون أي تمييز (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 32-83 السماح لجميع الأطفال، بغض النظر عن العرق أو الدين، بالالتحاق بالمدارس الابتدائية من دون تقديم شهادة ميلاد (الدانمرك)؛
- 32-84 النظر في اتخاذ تدابير سياساتية لتعزيز الحق في التعليم (الهند)؛
- 32-85 النظر في إحداث ما لا يقل عن سنة واحدة من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي وضمان ما لا يقل عن تسع سنوات من التعليم المجاني والإلزامي (الجزائر)؛
- 32-86 تحسين إمكانية حصول الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأطفال الذين هم في حالات عمل، على خدمات التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب المهني وتحسين نوعية هذه الخدمات (كرواتيا)؛
- 32-87 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مناطق نائية والذين قد يكونون أكثر عرضة لخطر الاستبعاد بسبب جائحة كوفيد-19 (سنغافورة)؛
- 32-88 مواصلة تعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في فرص حصول الفئات الضعيفة على التعليم (الجزائر)؛
- 32-89 مواصلة تكافؤ فرص الحصول على التعليم لجميع الأعراف الوطنية، بما في ذلك الأعراف الموجودة في المناطق النائية (كمبوديا)؛
- 32-90 مواصلة اعتماد تدابير فعالة لتعليم الأطفال والمراهقين (نيكاراغوا)؛
- 32-91 تكثيف وتوسيع نطاق البرامج المشتركة بين الأديان وبين الأعراف في أوساط الشباب لتشجيع الوثام الاجتماعي ومكافحة الوصم ومنع نشوب النزاعات الداخلية (إندونيسيا)؛
- 32-92 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق نظام تعليمي شامل للجميع في مختلف المستويات التعليمية، بما في ذلك في المناطق النائية (كوبا)؛
- 32-93 اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية للبلد، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- 32-94 زيادة جهودها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة 2013-2022، من خلال ضمان حقوق النساء والفتيات وحمايتهن من العنف والتمييز الجنسانيين، وكذلك من خلال إتاحة إمكانية حصول النساء والفتيات على المعلومات المتعلقة بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية (فنلندا)؛
- 32-95 تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة تنفيذاً كاملاً للفترة 2013-2022، وفقاً للغاية 5-1 من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛

- 32-96 مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وزيادة إشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصول إثنية (تايلند)؛
- 32-97 مضاعفة جهودها لتحقيق هدف مشاركة المرأة في عملية السلام بنسبة 30 في المائة (إثيوبيا)؛
- 32-98 تفعيل خطة المرأة والسلام والأمن (ألمانيا)؛
- 32-99 مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (فرنسا)؛
- 32-100 وضع قانون بشأن حماية المرأة ومنع العنف ضدها (البنانيا)؛
- 32-101 التعجيل باعتماد مشروع قانون لحماية المرأة ومنع العنف ضدها بما يتماشى مع المعايير الدولية (كازاخستان)؛
- 32-102 بعد سن قانون حماية المرأة ومنع العنف ضدها، إجراء الأنشطة اللازمة من تدريب وبناء القدرات داخل الدوائر الاجتماعية والقطاع العام لضمان تنفيذ القانون تنفيذاً كاملاً وفعالاً، إلى جانب وضع برنامج شامل للتوعية العامة من أجل توعية عامة الجمهور بأحكام مشروع القانون (سنغافورة)؛
- 32-103 تنقيح مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة لتكيفه مع معايير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف العائلي، وكذلك لضمان إنشاء آليات لتنفيذ القانون تنفيذاً فعالاً من أجل حماية الضحايا (إسبانيا)؛
- 32-104 اتخاذ تدابير محددة لتحسين خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف الجنساني في المناطق الريفية، وفقاً للغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛
- 32-105 مواصلة تنفيذ قانون حقوق الطفل، بما يتماشى مع التزامات البلد الدولية، مع التركيز على مصالح الطفل الفضلى (كوبا)؛
- 32-106 وضع قواعد وإجراءات لتنفيذ قانون حقوق الطفل (بلغاريا)؛
- 32-107 مواصلة توخي الإعمال الكامل لحقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في القانون وبما يتماشى مع المعايير الدولية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 32-108 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لبرنامج ميانمار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال واعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة ومنع العنف ضدها (بروني دار السلام)؛
- 32-109 اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية، تمشياً مع التصديق مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتشريعات الوطنية ذات الصلة لعام 2019 (سويسرا)؛
- 32-110 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (ليتوانيا)؛
- 32-111 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأقليات الإثنية والدينية في ميانمار، سواء في القانون أو في الممارسة (لاتفيا)؛
- 32-112 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى كبح التمييز والعنف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات (ماليزيا)؛

- 32-113 مواصلة تحسين حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ورفاههم الاجتماعي (فبييت نام)؛
- 32-114 ضمان حماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى جميع الأقليات الإثنية والدينية، سواء في القانون أو الممارسة (رومانيا)؛
- 32-115 تزويد جميع سكان البلد بالتعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة، ولا سيما للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 32-116 مواصلة الجهود الرامية إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات تيسير الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (الكاميرون)؛
- 32-117 السماح بدخول الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية في ولاية راخين (أفغانستان)؛
- 32-118 تكثيف الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بإعادة توطين المشردين داخلياً وإغلاق مخيمات المشردين داخلياً (بلغاريا)؛
- 32-119 مواصلة العمل عن كثب مع أصحاب المصلحة المحليين والشركاء الدوليين لمعالجة جذور النزاع الدائر في ولاية راخين وعودة الأشخاص المشردين، والاستفادة الكاملة من النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المستقلة (تايلند).
- 33- وستبحث ميانمار في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 33-1 التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (كوستاريكا)؛
- 33-2 التصديق على جميع ما تبقى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها بالكامل (كندا)؛
- 33-3 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تزال تنتظر التصديق عليها، من أجل المضي قدماً في تحقيق الأهداف 5 و11 و13 و16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 33-4 التصديق على جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب (جنوب أفريقيا)؛
- 33-5 التصديق على ما تبقى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا)؛
- 33-6 مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية كوريا)؛
- 33-7 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا)؛

- 33-8 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- 33-9 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به واتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛
- 33-10 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- 33-11 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليها (باكستان)؛
- 33-12 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تركيا)؛
- 33-13 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 33-14 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها (إستونيا)؛
- 33-15 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 33-16 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو الموصى به سابقاً (البرازيل)؛
- 33-17 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (بوروندي)؛
- 33-18 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليسوتو)؛
- 33-19 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إيطاليا)؛
- 33-20 توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتصديق عليها (ليتوانيا)؛
- 33-21 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛
- 33-22 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تيمور - ليشتي)؛
- 33-23 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لبنان)؛

- 33-24 إتمام العملية الوطنية لتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سري لانكا)؛
- 33-25 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كازاخستان)؛
- 33-26 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 33-27 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (هندوراس)؛
- 33-28 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (العراق)؛
- 33-29 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنغال)؛
- 33-30 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسن قوانين تمنع إقصاء الأقليات وتحظر الكراهية والتعصب الديني (ليبيا)؛
- 33-31 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (ألبانيا)؛
- 33-32 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- 33-33 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (فيجي)؛
- 33-34 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- 33-35 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، مع الإشارة إلى الدعم التقني المتاح في إطار مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛
- 33-36 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإحراز تقدم نحو الغاية 5-4 والغاية 8-10 من أهداف التنمية المستدامة والهدف 16 (باراغواي)؛
- 33-37 التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 33-38 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (هندوراس)؛
- 33-39 تأييد إعلان المدارس الآمنة والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الذخائر العنقودية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛
- 33-40 وضع حد لاستعمال الألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة المرتجلة والتصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (بنما)؛
- 33-41 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (قبرص)؛
- 33-42 توجيه دعوات إلى عدة مقررين خاصين، بناء على طلب المفوضية، والنظر في فتح مكتب كامل (جنوب أفريقيا)؛
- 33-43 تعزيز التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (ليسوتو)؛

- 33-44 إتاحة إمكانية الوصول من دون قيد أو شرط إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سيراليون)؛
- 33-45 التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من خلال منحه حرية الوصول الكامل ومن دون عوائق (ليتوانيا)؛
- 33-46 العمل بشكل وثيق مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنح حق الوصول إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والتعاون الكامل معه (تركيا)؛
- 33-47 السماح بإنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإتاحة إمكانية وصول المقرر الخاص إلى الإقليم، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات الإنسانية بحرية ومن دون عوائق إلى الفئات الضعيفة من السكان في جميع أنحاء الإقليم (فرنسا)؛
- 33-48 ترخيص وتيسير إنشاء مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع ولاية شاملة وإتاحة إمكانية الوصول إلى جميع الأراضي (أوروغواي)؛
- 33-49 تيسير إنشاء مكتب إقليمي للمفوضية في ميانمار (لاتفيا)؛
- 33-50 السماح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بإنشاء مكتب في البلد (لكسمبرغ)؛
- 33-51 التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية، امتثالاً لأمرها المؤقت (أفغانستان)؛
- 33-52 ضمان الامتثال للتدابير المؤقتة في أمر محكمة العدل الدولية والتعاون الكامل مع آليات العدالة والمساءلة الدولية (جزر مارشال)؛
- 33-53 تكثيف التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، لصالح جميع الأشخاص الذين يعيشون في ميانمار، ولا سيما فيما يتعلق بحالة النساء والأطفال (صربيا)؛
- 33-54 تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، ولا سيما في أوقات النزاع المسلح (الكاميرون)؛
- 33-55 تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما يتيح لها الوصول إلى البلد، والنظر في إمكانية إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتباً دائماً في ميانمار (المكسيك)؛
- 33-56 التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتصديق على ما تبقى من معاهدات حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- 33-57 التعاون الكامل مع كيانات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- 33-58 التعاون مع جميع الشركاء المعنيين والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان لمعالجة الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان المستمرة في ولاية راخين (ماليزيا)؛
- 33-59 التعاون الكامل مع الآليات الدولية (ألبانيا)؛
- 33-60 مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛
- 33-61 التعاون مع جميع المكلفين بولايات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومع آلياتها (البرتغال)؛

- 33-62 اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- 33-63 ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية الخطيرة من خلال عمليات قوية وشفافة، والتعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتمكينها من التنقل من دون قيود (أستراليا)؛
- 33-64 تقديم الدعم اللازم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار لتمكينها من الوفاء بولايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قطر)؛
- 33-65 إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، في امتثال تام لمبادئ باريس (توغو)؛
- 33-66 ضمان منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار مزيداً من السلطة لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها بفعالية بما يتماشى مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- 33-67 ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار عن طريق تعزيز قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك عن طريق وضع معايير لتعيين مفوضين متنوعين جنسانياً (النرويج)؛
- 33-68 إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والرصد حتى يتسنى لها بشكل فعال الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (توغو)؛
- 33-69 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع النظر في إمكانية الحصول على تعاون من أجل ذلك، كجزء من الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 33-70 سن قانون شامل لمكافحة التمييز وإلغاء القيود التمييزية المفروضة على الروهينغيا (بلجيكا)؛
- 33-71 سن قانون شامل لمكافحة التمييز واعتماد سياسات وبرامج ذات صلة (الجبيل الأسود)؛
- 33-72 سن وتنفيذ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز والمساواة (آيرلندا)؛
- 33-73 اعتماد قانون شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما يتماشى مع خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (كوت ديفوار)؛
- 33-74 إلغاء قانون مكافحة التمييز لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز وفقاً لخطة عمل الرباط (سيراليون)؛
- 33-75 إصلاح القوانين والممارسات لمنح الجنسية والوثائق استناداً إلى معايير واضحة وموضوعية، من دون تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين (النرويج)؛
- 33-76 مراجعة التشريعات المتعلقة بالمواطنة والعرق والدين لبناء مجتمع أكثر شمولاً (إيطاليا)؛
- 33-77 اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية في ميانمار، بما في ذلك شعب الروهينغيا، قانوناً وممارسةً على السواء، بما في ذلك إلغاء قوانين حماية العرق والدين لعام 2015 (نيوزيلندا)؛

- 33-78 مواصلة إصلاح القوانين والسياسات، بوسائل منها تعديل قانون الجنسية لعام 1982 لضمان منح الجنسية من دون أي تمييز، والقوانين الأربعة التي تتناول "العرق والدين" وقانون إدارة الأراضي بالتشاور مع ممثلي الأقليات (تشيكيا)؛
- 33-79 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز حقوق الأقليات، بما في ذلك عن طريق اعتماد خطة عمل وطنية لضمان تنفيذ قانون عام 2015 المتعلق بحماية الحقوق الإثنية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (توغو)؛
- 33-80 وقف الممارسات التمييزية ضد الأقليات الإثنية، مثل الحرمان من الجنسية (ليتوانيا)؛
- 33-81 وضع حد فوري لجميع أشكال التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الروهينغيا، وضمان احترام حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، لا سيما بالسماح لكل فرد بالحصول على أوراق الهوية (فرنسا)؛
- 33-82 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد للتمييز وأعمال العنف ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما الروهينغيا (الأرجنتين)؛
- 33-83 اتخاذ إجراءات لحماية حقوق النساء والفتيات، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق الإصلاح التشريعي من أجل توفير الحماية الكافية من التمييز والعنف، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي، وعدم تجريم السلوك الجنسي المثلي (أستراليا)؛
- 33-84 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- 33-85 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتدريب الشرطة وأعوان القضاء على حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- 33-86 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية ضد الأقليات، ولا سيما الروهينغيا (البحرين)؛
- 33-87 تعزيز حظر خطاب الكراهية والممارسات التمييزية التي تحرض على العنف ضد الأقليات وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وسن قوانين تكفل عدم التمييز وحق جميع الأفراد في جميع أنحاء البلد في التمتع بحماية متساوية بموجب القانون (عمان)؛
- 33-88 التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، بما في ذلك عن طريق تحديد مسار واضح للحصول على الجنسية للروهينغيا (بنغلاديش)؛
- 33-89 تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لعام 2017 تنفيذاً كاملاً (لكسمبرغ)؛
- 33-90 ضمان أن توقف جميع أطراف النزاع الأعمال العدائية، وأن تحمي المدنيين، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية والدينية، وأن تمتثل للقانون الإنساني الدولي (كندا)؛
- 33-91 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق عملية السلام وإيجاد حلول دائمة لأزمة التشرد واللاجئين (لبنان)؛

- 33-92 فصل الجنسية واحترام حقوق الإنسان عن الانتماء الإثني وضمن أن تؤدي السياسة وعملية السلام إلى ترسيخ الانقسامات الإثنية (سلوفاكيا)؛
- 33-93 مواصلة تشجيع المحادثات مع جميع الأطراف في عملية سلام جامعة، من أجل وقف إطلاق النار من جانب واحد على الصعيد الوطني، بما يؤدي إلى المصالحة في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 33-94 تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق وقف إطلاق النار من جانب واحد على الصعيد الوطني (الكاميرون)؛
- 33-95 إجراء انتخابات في المناطق التي ألغي فيها التصويت في أقرب وقت ممكن (تركيا)؛
- 33-96 سن تشريع يكفل الحماية الشاملة من جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة ويكفل مساءلة مرتكبي العنف الجنسي والعنف الجنساني الذي يرتكب أثناء النزاع، وإعادة تأهيل الضحايا وجبر ضررهم (السويد)؛
- 33-97 تكثيف الجهود للتصدي لأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها قوات الأمن، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة في جميع ادعاءات الاعتداء، وضمن مقاضاة الجناة (بوتسوانا)؛
- 33-98 الإفراج عن المسجونين بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وضمن حماية هذه الحقوق في القانون وإعمالها بإنصاف (أستراليا)؛
- 33-99 إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛
- 33-100 فرض وقف اختياري فوري لعمليات الإعدام واتخاذ خطوات إيجابية نحو إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 33-101 فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إيطاليا)؛
- 33-102 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بغية إلغائها في نهاية المطاف (لاتفيا)؛
- 33-103 إلغاء عقوبة الإعدام وحظر التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء ومقاضاة الجناة (لكسمبرغ)؛
- 33-104 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات والظروف (البرتغال)؛
- 33-105 إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- 33-106 اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- 33-107 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام والتحرك نحو إلغاء تلك الممارسة (شيلي)؛
- 33-108 اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 33-109 إضفاء الطابع الرسمي على وقف اختياري لعقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 33-110 اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام، بما في ذلك من خلال إدخال تغييرات تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 33-111 النظر في إجراء إصلاحات دستورية لتحسين حالة الدوائر القضائية (غانا)؛

- 33-112 ضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة أمام محكمة مدنية مستقلة تتمتع بما يكفي من حماية وإمكانية لإنصاف الضحايا (كرواتيا)؛
- 33-113 ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وفعالة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها عناصر من الجيش والمنظمات المسلحة الإثنية وضمن المساواة وإنصاف الضحايا (تشيكيا)؛
- 33-114 ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها، ومؤاخذة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وحصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة (إكوادور)؛
- 33-115 ضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التي ارتكبتها أفراد من قوات الأمن (اليونان)؛
- 33-116 إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ووضع وإنفاذ تدابير قوية لمساءلة مرتكبيها (كازاخستان)؛
- 33-117 مساءلة المتورطين في الانتهاكات ضد الأقليات المسلمة، بما في ذلك احتجازهم وتعذيبهم وتشريدهم وسرقة ممتلكاتهم (ليبيا)؛
- 33-118 إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التحقيق في سلوك قد يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في ولايتي راخين وتشين، وفي جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وضمن تقديم الجناة إلى العدالة من خلال عمليات شفافة وذات مصداقية (ليختنشتاين)؛
- 33-119 الاعتراف بوقوع جرائم جنسية في ولاية راخين وأجزاء أخرى من البلد، واتخاذ تدابير ملموسة لتحديد الجناة ومساءلتهم وضمن تقديم الرعاية الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية للناجين (ليختنشتاين)؛
- 33-120 التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، ولا سيما العنف الجنسي الذي وثقته البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كسمبرغ)؛
- 33-121 اتخاذ إجراءات ملموسة لمحاسبة الجيش على الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي والجنساني (جزر مارشال)؛
- 33-122 وضع حد لانتهاكات الجيش التي تستهدف الأقليات الإثنية والدينية، مع ضمان المساواة عن تلك الانتهاكات (المملكة العربية السعودية)؛
- 33-123 وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب، وفقاً للقانون الدولي (موريتانيا)؛
- 33-124 وضع عملية تشمل أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك التدابير القضائية وغير القضائية، لضمان المساواة وإنصاف ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل (جنوب أفريقيا)؛
- 33-125 تنفيذ تدابير تمنع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المتصلة بالنزاع المسلح، وذلك بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان (شيلي)؛

- 33-126 إجراء تحقيقات موثوقة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات، ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 33-127 زيادة شفافية عمليات المساءلة المحلية وضمان التعاون الكامل مع الجهود الدولية الرامية إلى المساءلة عن الجرائم الدولية (هولندا)؛
- 33-128 مساءلة قوات الأمن عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتعاون الكامل مع المحاكم الدولية وآليات المساءلة، وضمان الامتثال الكامل للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية القاضي باتخاذ تدابير مؤقتة (كندا)؛
- 33-129 مكافحة الإفلات من العقاب على نطاق واسع عن طريق وضع استراتيجية وطنية لهذا الغرض (ألبانيا)؛
- 33-130 تهيئة بيئة آمنة ومحترمة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (لاتفيا)؛
- 33-131 ضمان حماية الحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للجميع، بمن فيهم المشردون داخلياً والعائدون والمدافعون عن حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- 33-132 ضمان بيئة آمنة للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين عن طريق تعديل التشريعات التي تحد من حرية التعبير (النرويج)؛
- 33-133 ضمان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون وفي الممارسة العملية، عبر الإنترنت وخارجها (السويد)؛
- 33-134 ضمان أن يكون الإطار القانوني الذي يحكم الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة متسقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإفراج فوراً عن جميع المحتجزين أو المسجونين بسبب ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات والالتزام بحرية الإعلام (تشيكيا)؛
- 33-135 إلغاء أو تعديل المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 2013، أو تعديلها بشكل جوهري، لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (بلجيكا)؛
- 33-136 إلغاء المادة 77 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لجعل القانون متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان أن تكون أي قيود على الخدمة في أوقات الطوارئ محددة بوضوح في القانون، وضرورية ومتناسبة، وخاضعة لموافقة قضائية مسبقة ومحددة زمنياً (ألمانيا)؛
- 33-137 الآليات القانونية للإصلاح، بما في ذلك المادة 66(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمادة 505 من قانون العقوبات، اللتين تستخدمان لإسكات الصحافة ومنتقدي الحكومة والجيش ونشطاء المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 33-138 تعديل جميع القوانين التي تقيد حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وتكوين الجمعيات (إيطاليا)؛

- 33-139 مراجعة وإلغاء أو تعديل جميع القوانين التي تنتهك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وضمان تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل بحرية ومن دون خوف من الانتقام (هولندا)؛
- 33-140 تعديل القوانين الحالية وممارسات الإنفاذ لتمكين حرية التعبير والصحافة الشفافة، مع التصدي أيضاً لنشر التحريض على التمييز والعداء والعنف على الإنترنت (نيوزيلندا)؛
- 33-141 مراجعة وتعديل جميع القوانين التي تنتهك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فضلاً عن الحقوق الرقمية (فنلندا)؛
- 33-142 مراجعة وتعديل التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية تكوين الجمعيات لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- 33-143 إلغاء أو تعديل القوانين التي تقيد حرية التعبير والتجمع، والكف عن التطبيق التعسفي لها (كندا)؛
- 33-144 اعتماد وتنفيذ قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة (السويد)؛
- 33-145 الإفراج من دون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، الصحفيين والناشطين، وإنهاء المحاكمات الجارية للمحتجزين السياسيين (مالطة)؛
- 33-146 ضمان الحماية الكاملة لجميع أماكن العبادة الخاصة بفئات الأقليات، ووضع إطار مؤسسي لمكافحة التعصب الديني (العراق)؛
- 33-147 مواصلة وضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان الوضع القانوني لجميع المقيمين (البحرين)؛
- 33-148 توفير الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك دعم الصحة العقلية، لضحايا العنف الجنسي اللواتي مكثن في ميانمار أو أُعدن إليها، بمن فيهن الروهينغيا (كرواتيا)؛
- 33-149 تقديم التوجيه والمعايير وتوعية المهنيين الصحيين ومقدمي خدمات الرعاية الصحية وأفراد قوات الأمن والمتعهدين القانونيين بتوفير الخدمات بكرامة واحترام لجميع السكان، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي والمتحولون جنسياً وحاملو صفات الجنسين (آيسلندا)؛
- 33-150 إصلاح التشريعات المتعلقة بقانون الأسرة واعتماد التدابير الدستورية والقانونية اللازمة للامتثال الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيرلندا)؛
- 33-151 ضمان أن يكون مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة متمشياً مع المعايير الدولية وأن يتم إقراره فوراً (قبرص)؛
- 33-152 تعديل مشروع القانون المتعلق بالحماية من العنف ضد المرأة لكي يتضمن تعاريف واضحة للعنف الجنساني بما يتماشى مع المعايير الدولية (النرويج)؛
- 33-153 إدراج مشاركة واستشارة فعالة وذات مغزى للأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فنلندا)؛
- 33-154 اعتماد خطة عمل وطنية جديدة شاملة للأطفال، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل وتخصيص موارد كافية لتنفيذها (رومانيا)؛

- 33-155 حظر العقاب البدني للأطفال صراحة، بما في ذلك في المنزل (شيلي)؛
- 33-156 ضمان إمكانية تسجيل جميع الأطفال وتزويدهم بشهادات الميلاد، ومن ثم امتلاكهم الحق في الحصول على الجنسية (الجزيل الأسود)؛
- 33-157 اتخاذ خطوات عملية لتسجيل أطفال الروهينغيا، وتزويدهم بشهادات ميلاد وضمان حقهم في الجنسية (أفغانستان)؛
- 33-158 ضمان تسجيل أطفال الروهينغيا عند الولادة وتزويدهم بشهادات ميلاد واتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة وضع عديمي الجنسية من الروهينغيا داخل أراضيها (فيجي)؛
- 33-159 اتخاذ تدابير لضمان الاحترام المطلق لحقوق الأقليات ومكافحة العنف المنهجي ضدها وإصلاح القوانين والسياسات التمييزية، مثل القوانين والسياسات المتعلقة بالحرمان من الجنسية، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتنقل، والحصول على الأراضي (كوستاريكا)؛
- 33-160 تعزيز السياسات والمؤسسات الرامية إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، وإتاحة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بحرية ومن دون قيود إلى حيث تدعو إليها الحاجة، ومعالجة مسألة المشردين، ولا سيما من بين الروهينغيا (البرازيل)؛
- 33-161 رفع القيود المفروضة على حرية تنقل الأقليات الإثنية والدينية، بما فيها الروهينغيا (سويسرا)؛
- 33-162 ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للروهينغيا ومحاسبة مرتكبي أي انتهاكات ضدهم (مصر)؛
- 33-163 اتخاذ تدابير من أجل منح طائفة الروهينغيا حقوقهم في المساواة والجنسية والحصول على الرعاية الصحية والتعليم المناسبين (ليسوتو)؛
- 33-164 منع وحماية وتعزيز حقوق مسلمي الروهينغيا وجميع الأقليات الأخرى على نحو مجدٍ (باكستان)؛
- 33-165 اتخاذ تدابير لتحسين وضع الأقليات الدينية والإثنية، أي الروهينغيا، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وضمان عدم حرمانهم من حق المواطنة أو عدم تعرضهم للتمييز، على نحو يتفق مع المعايير الدولية (البرتغال)؛
- 33-166 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حماية وتعزيز حقوق مسلمي الروهينغيا، والتصدي لانتشار الانتهاكات والتمييز والتطرف والتحريض على الكراهية ضدهم وضمان محاسبة مرتكبي تلك الأفعال (قطر)؛
- 33-167 ضمان الحماية الكاملة لجميع الأقليات في إطار مكافحة التعصب الديني تجاه الروهينغيا (السنغال)؛
- 33-168 النظر في تنفيذ برنامج التحقق من الجنسية على أساس غير تمييزي وغير تعسفي ومنح الروهينغيا وثائق الجنسية في غضون فترة زمنية معقولة (سيراليون)؛
- 33-169 وضع حد للتمييز الذي تقوم به الحكومة ضد الروهينغيا، بما في ذلك القوانين التي تجعل معظم الروهينغيا عديمي الجنسية وغير قادرين على الحصول على التعليم وكسب سبل العيش (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 33-170 اعتماد التدابير اللازمة لتمثيل الأقليات تمثيلاً عادلاً في المؤسسات العامة، ولا سيما في مراكز صنع القرار (العراق)؛
- 33-171 ضمان الحماية الكاملة لجميع المواقع الدينية للأقليات ووضع إطار عام لمكافحة التعصب الديني (كوت ديفوار)؛
- 33-172 حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والمشردين داخلياً، بمن فيهم الروهينغيا، عن طريق ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي (السويد)؛
- 33-173 توفير جميع التسهيلات الممكنة لعودة الروهينغيا إلى وطنهم عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة (المملكة العربية السعودية)؛
- 33-174 العمل في أقرب وقت ممكن على عودة اللاجئين الروهينغيا والمشردين داخلياً إلى أماكنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها على نحو آمن وطوعي وكريم ومستدام (بلجيكا)؛
- 33-175 تهيئة الظروف المواتية لعودة الروهينغيا وغيرهم من المشردين على نحو آمن وطوعي وكريم ومستدام (أستراليا)؛
- 33-176 ضمان وصول منظمات المساعدة الإنسانية من دون قيود (إكوادور)؛
- 33-177 ضمان الحق في الغذاء والصحة للأشخاص المتضررين من النزاع والمشردين داخلياً، بما في ذلك عن طريق السماح للجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالتنقل من دون قيود (النرويج)؛
- 33-178 اتخاذ خطوات إضافية لمعالجة مسألة عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم الأصلية على نحو آمن وطوعي وكريم (جورجيا)؛
- 33-179 تهيئة الظروف اللازمة لعودة جميع اللاجئين على نحو طوعي وآمن وكريم ومستدام (بلغاريا)؛
- 33-180 مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة المشردين الروهينغيا إلى أماكن إقامتهم وحمايتهم، من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية والسلام المنشودين (ليبيا)؛
- 33-181 تمكين المشردين داخلياً من العودة إلى أماكنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها (أفغانستان)؛
- 33-182 البدء فوراً في إعادة مواطني ميانمار المشردين قسراً من بنغلاديش إلى ميانمار في أمان وأمن وكرامة (بنغلاديش)؛
- 33-183 وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات اللاجئين المشردين داخلياً الذين أعيدوا إلى أوطانهم (قبرص)؛
- 33-184 تهيئة الظروف المواتية لعودة الروهينغيا الطوعية والأمنة والكريمة والمستدامة إلى ميانمار (فرنسا)؛
- 33-185 مواصلة جهودها لضمان العودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى أماكنهم الأصلية أو إلى مساكن ملائمة بديلة، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة عمليات العودة وإعادة التوطين (المكسيك)؛
- 33-186 اعتماد سياسات فعالة لعودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة وطوعية وكريمة ومتابعة توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين (إيطاليا)؛

- 33-187 ضمان عودة اللاجئين الروهينغيا الكريمة والطوعية والمستدامة وفقاً للإعلانات والقرارات المتعلقة بذلك (موريتانيا)؛
- 33-188 التعجيل بإعادة اللاجئين الروهينغيا من بنغلاديش إلى مواطنهم الأصلية في ولاية راخين عودة آمنة وطوعية وكريمة (تركيا)؛
- 33-189 مواصلة التعجيل بإعادة المواطنين إلى مواطنهم وتهيئة بيئة مواتية في ولاية راخين (جمهورية فنزويلا البوليفارية).
- 34- وقد درست ميانمار التوصيات التي صيغت أثناء جلسة الحوار/المدرجة أدناه، وأحاطت ميانمار علماً بما يلي:
- 34-1 الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحقان به، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اليونان)؛
- 34-2 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- 34-3 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أوصي به سابقاً (إستونيا)؛
- 34-4 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما (النمسا)؛
- 34-5 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛
- 34-6 التصديق على تشريعاتها الوطنية ومواءمتها بالكامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛
- 34-7 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان والتعاون معهم، بما في ذلك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وآلية التحقيق المستقلة في ميانمار (لاتفيا)؛
- 34-8 استئناف العمل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتوجيه دعوات لدخول البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية التحقيق المستقلة في ميانمار (سلوفينيا)؛
- 34-9 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية الوصول الكامل إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وإلى آلية التحقيق المستقلة في ميانمار (ألمانيا)؛
- 34-10 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وآلية التحقيق الدولية المستقلة في ميانمار، وإتاحة إمكانية الوصول من دون قيود إلى هذه الآليات (اليونان).

- 11-34 التعاون الكامل مع محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وآلية التحقيق المستقلة في ميانمار والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (بنغلاديش)؛
- 12-34 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منح المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وآلية التحقيق المستقلة لميانمار إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أنحاء البلد (آيسلندا)؛
- 13-34 التعاون الكامل مع الخبراء وآليات المساءلة الدولية، بما في ذلك آلية التحقيق المستقلة في ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والمحكمة الجنائية الدولية (كسمبرغ)؛
- 14-34 التعاون الكامل مع آلية التحقيق المستقلة في ميانمار، والمحكمة الجنائية الدولية وسائر التحقيقات الجنائية الدولية الأخرى (مالطة)؛
- 15-34 التعاون والسماح بالوصول إلى أراضيها لجميع الآليات الدولية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، وآلية التحقيق المستقلة في ميانمار (مقدونيا الشمالية)؛
- 16-34 التعاون الفعال مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وآلية التحقيق المستقلة في ميانمار، وتمكينها من الوصول إلى البلد من دون عوائق (النمسا)؛
- 17-34 التعاون الكامل مع ولايات الأمم المتحدة وآليات المساءلة الدولية، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية الوصول إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وآلية التحقيق المستقلة في ميانمار، ووضع إطار زمني واضح لفتح مكتب قطري كامل للمفوضية (تشيكيا)؛
- 18-34 التعاون الكامل مع جميع كيانات وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية التحقيق المستقلة في ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وكذلك مع المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية (ليختنشتاين)؛
- 19-34 التعاون الكامل مع الخبراء الدوليين وآليات المساءلة ورفع أي قيود عن إمكانية وصولهم إلى البلد (أوكرانيا)؛
- 20-34 التعاون الكامل مع آلية التحقيق المستقلة في ميانمار (تركيا)؛
- 21-34 التعاون الكامل مع الآليات الدولية، بما في ذلك عن طريق إزالة القيود المفروضة على وصول آلية التحقيق المستقلة في ميانمار، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمحكمة الجنائية الدولية (كرواتيا)؛
- 22-34 استعادة التعاون الكامل مع كيانات وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية الوصول إلى آلية التحقيق المستقلة في ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (سلوفاكيا)؛
- 23-34 السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وأعضاء آلية التحقيق المستقلة لميانمار بالوصول إلى البلد (إيطاليا)؛

- 24-34 التنفيذ الكامل لتوصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار والسعي إلى المساءلة من خلال آليات وطنية ودولية للعدالة الجنائية مستقلة وذات مصداقية (ليتوانيا)؛
- 25-34 ضمان وصول الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمساءلة إلى البلد، ولا سيما عن طريق التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (كوستاريكا)؛
- 26-34 سن قانون لمكافحة التمييز وتنقيح القوانين والسياسات التي تركز التمييز على أساس الأصل العرقي والدين، ولا سيما قانون الجنسية (أفغانستان)؛
- 27-34 إلغاء القوانين الأربعة المتعلقة بحماية العرق والدين ومراجعة وإصلاح جميع القوانين والسياسات والممارسات الأخرى التي تقيد حرية الدين أو المعتقد لجعلها متفقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 28-34 إلغاء الأحكام التي تميز على أساس الهوية الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية، بما في ذلك قانون المواطنة لعام 1982 وقوانين "العرق والدين" لعام 2015 (آيرلندا)؛
- 29-34 مراجعة وإلغاء القوانين والسياسات التي تركز التمييز على أساس الهوية الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمواطنة والقوانين الأربعة المتعلقة بالعرق والدين (بنما)؛
- 30-34 إلغاء القوانين والسياسات التي تركز التمييز على أساس الهوية الإثنية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية، بما في ذلك قانون المواطنة وقانون ملكية الأراضي (الأردن)؛
- 31-34 إلغاء وتعديل قانون الجنسية لعام 1982، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف إلغاء شروط المواطنة التي تميز على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو أي وضع آخر (النمسا)؛
- 32-34 إلغاء قانون الجنسية لعام 1982 فوراً ومنح شعب الروهينغا الجنسية (السودان)؛
- 33-34 تعديل قانون الجنسية لعام 1982، وإزالة الروابط بين الإثنية والمواطنة، واستعادة الجنسية للروهينغا (ليختنشتاين)؛
- 34-34 تعديل قانون الجنسية لعام 1982 لضمان منح الجنسية من دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو لأسباب أخرى تحظرها الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- 35-34 تعديل أو إلغاء قانون الجنسية لعام 1982، للقضاء على التمييز القانوني على أساس الهوية الإثنية أو العرقية أو الدينية، وتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين تنفيذاً كاملاً (كندا)؛
- 36-34 تعديل قانون الجنسية لعام 1982، الذي لا يزال سارياً، ليشمل جميع الأقليات الدينية والإثنية، بما فيها الروهينغا (المملكة العربية السعودية)؛
- 37-34 تعديل قانون الجنسية لعام 1982 لتجنب انعدام الجنسية وإلغاء الأحكام التي تمنح الجنسية على أساس العرق أو الأصل الإثني (تركيا)؛
- 38-34 تعديل قانون الجنسية لعام 1982 وضمان حماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية للروهينغا وغيرهم من الفئات المحرومة بوصفهم مواطنين في ميانمار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- 39-34 إصلاح قانون الجنسية لعام 1982 بمواءمة القانون مع المعايير الدولية وإعادة النظر في الصلة الحالية بين المواطنة والانتماء الإثني (بلجيكا)؛
- 40-34 تعديل قانون الجنسية لعام 1982 لإلغاء شروط المواطنة التي تميز على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني (سويسرا)؛
- 41-34 إصلاح قانون الجنسية لعام 1982 بهدف مكافحة التمييز العنصري، وضمان الحق في المواطنة، والحد من خطر انعدام الجنسية ومنعه (المكسيك)؛
- 42-34 مراجعة قانون الجنسية لعام 1982 بشكل شامل لمنع التمييز ضد الروهينغيا وغيرهم من الأقليات (إسبانيا)؛
- 43-34 الاستعاضة عن قانون الجنسية لعام 1982 بقانون يحمي من انعدام الجنسية ويحظر الحرمان التعسفي من الجنسية ويعترف بهذا الحق لطوائف الأقليات في البلد (أوروغواي)؛
- 44-34 القضاء على انعدام الجنسية والتمييز المؤسسي ضد الأقليات بإلغاء قانون الجنسية لعام 1982 (جزر مارشال)؛
- 45-34 إلغاء أو تعديل قانون الأسرار الرسمية وقانون الرابطات غير القانونية والمواد 124 ألف و153 و499 و500 و505 من قانون العقوبات أو تعديله بما يتماشى مع القانون الدولي (الدانمرك)؛
- 46-34 منح حقوق المواطنة الكاملة لأقلية الروهينغيا (المملكة العربية السعودية).
- 35- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Myanmar was headed by the Attorney General of the Union, Union Attorney General's Office of Myanmar, Mr. Tun Tun Oo, and composed of the following members:

- Ambassador Myint Thu, Permanent Representative, Permanent Mission of Myanmar in Geneva;
- Dr. Thida Oo, Permanent Secretary, Union Attorney General's Office of Myanmar;
- Ms. Marlar Than Htaik, Director-General, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Nyunt Win, Director-General, Ministry of Labour, Immigration and Population;
- Mr. Ko Lay Win, Director-General, Ministry of Education;
- Dr. San San Aye, Director-General, Ministry of Social Welfare, Relief and Resettlement;
- Mr. Min Aye Ko, Director-General, Ministry of Ethnic Affairs;
- Mr. Zaw Htay, Director-General, Ministry of Office of the State Counsellor;
- Ms. Thway Thway Chit, Director-General, Ministry of Planning, Finance and Industry;
- Mr. Myint Oo, Director-General, Ministry of Religious Affairs and Culture;
- Mrs. Ei Ei Tin, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Myanmar in Geneva;
- Dr. Thida Tin, Deputy Director-General, Ministry of Information;
- Dr. Aung Moe Chai, Deputy Director-General, Ministry of Investment and Foreign Economic Relations;
- Mr. Nyo Htun, Deputy Director-General Supreme Court of the Union;
- Dr. Thandar Lwin, Deputy Director-General, Ministry of Health and Sports;
- Ms. Su Lay Nyo, Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Aye Aye Thein, Director, Ministry of Labour, Immigration and Population;
- Mr. Min Thein, Director, Ministry of Social Welfare, Relief and Resettlement;
- Mr. Aung Kyaw Moe, Director, Supreme Court of the Union;
- Mr. Aung Htay Myint, Police Brigadier General, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Thant Zaw, Lieutenant Colonel, Ministry of Defence;
- Mr. Kaung San Linn, Director, Ministry of Office of the Union Government;
- Mr. Soe Naing, Director, Ministry of Natural Resources and Environmental Conservation;
- Mr. Kyaw Zaya, Police Colonel, Ministry of Home Affairs;
- Ms. Zen Sian Hung, Counsellor, Permanent Mission of Myanmar in Geneva.